[76] عليه وآله وسلم) قال: ليسلم الراكب على الماشي، فإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. 47 - باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية. (15684) 1 - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وكنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة، وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك، تمر بهم فلا تسلم عليهم ؟ فقلت له: ذلك لتقية كنت فيها، فقال: ليس عليك في التقية ترك السلام، وإنما عليك في الإذاعة (1)، إن المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبدا. 48 - باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه (15685) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويرددن عليه * (الهامش) * الباب 47 فيه حديث واحد 1 - كشف الغمة 2: 197، وأورده في الحديث 3 من الباب 131 من أبواب مقدمات النكاح. (1) في المصدر: في التقية والاذاعة. الباب 48 فيه حديث واحد 1 - الكافي 2: 473 / 1. (*)